الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الامانة العامة
تاريخ الورود ٢٠٢٥/٩/٣٠
الرقم ١٥٤/٢٠٢٥

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري المحترم

إقتراح قانون معجَّل ومكرَّر مقدَّم من النائب الدكتور شربل مارون مسعد

الموضوع: اعادة أموال المواطنين الذين سددوا الرسوم في القرى والبلدات المعفاة من رسم اشتراك المياه

لعام 2025 وأية رسوم وفواتير وضرائب أخرى قبل صدور القانون رقم 22 المتعلّق بالإعفاء في تاريخ 2025/7/17 والتصحيح الذي تلاه في تاريخ 2025/7/31

الأسباب الموجبة:

لما كان المجلس النيابي قد أقرّ إعفاء المتضررين، كما المكلفين في قرى بعض الأقضية الحدودية، من عدّة رسوم ثابتة وإستهلاكية وضرائب، منها المياه عن العام 2025. خاصةً، أنّ عدداً من المكلّفين قد سدّد هذه الرسوم والفواتير قبل صدور القانون، ما خلق حالة من الغبن وعدم المساواة بين المواطنين،

ولما كان الدستور اللبناني يكرّس مبدأ المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات، ويعتبر هذا المبدأ أساساً للعدالة والإنصاف،

ولما كان الهدف من الإعفاء هو تخفيف الأعباء الاقتصادية عن المكلفين والمتضررين في المناطق الحدودية التي تأثرت إقتصادياً وإجتماعياً بسبب الحرب، وبهدف دعم صمودهم في ظل الظروف الاجتماعية والمعيشية الضاغطة،

ولما كان من غير العادل أن يُستثنى من هذا الإعفاء مَنْ بادر إلى التسديد قبل صدور القانون، بشكل يحول عليه من إسترداد ما دفعه لذلك، جئت بإقتراح القانون المعجّل المكرّر هذا بمادة وحيدة، وذلك عملاً بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، ليصار إلى إعادة الحق إلى أصحابه، وإسترداد المكلفين للأموال المستوفاة منهم، تحقيقاً للمساواة بين جميع المواطنين، وتكريساً لمبدأ العدالة الاجتماعية الذي لا يميّز بين مواطن وآخر، طالبين إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية وفقاً لما تنص عليه المادة 109 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار ما تضمنته الأسباب الموجبة المذكورة أعلاه بمثابة المذكرة التي تشترطها المادة 110 الآنفة الذكر والتي تبرر صفة الإستعجال.

المادة الوحيدة:

تُعاد إلى المشتركين، المكلفين في القرى والبلدات المعفاة من رسم اشتراك المياه لعام 2025وأية رسوم وفواتير وضرائب أخرى مسددة قبل صدور في تاريخ 2025/7/17 القانون رقم 22 المتعلّق بالإعفاء والتصحيح الذي تلاه في تاريخ 2025/7/31،وذلك وفقاً للآلية التي تضعها مؤسسة مياه لبنان الجنوبي أو أية إدارة أخرى معنيّة بالرسوم والضرائب والفواتير، وذلك خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

وتفضلوا بقبول الإحترام

بيروت في: 30/ 9/ 2025

النائب د. شربل مارون مسعد